



بنك الشارقة
Bank of Sharjah

دعوة لحضور اجتماع

الجمعية العمومية السنوية رقم ٥٢

لبنك الشارقة (شركة مساهمة عامة)

يسرُّ مجلس إدارة بنك الشارقة (ش.م.ع) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية حضورياً في مقر غرفة الصناعة والتجارة - الشارقة وإلكترونياً / عن بعد عبر منصة (لومي) حيث سيتم إتاحة خاصية التواصل المرئي والتصويت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٣ في تمام الساعة ١١:٠٠ قبل الظهر للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك وعن مركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٣. مناقشة ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ والتصديق عليها.
٤. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع الأرباح سواء النقدية أو أسهم المنحة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١، وذلك بناءً على البررات المقدّمة في تقرير مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين والتصديق عليه.
٥. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولياتهم عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١.
٦. إبراء ذمة مدققي الحسابات من مسؤولياتهم عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١.
٧. تعيين مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتحديد أتعابهم.

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص

٨. الموافقة على ما يلي وتقويض مجلس الإدارة :-
- أ- تحديث برنامج سندات الدين الأوروبية متوسطة الأجل للبنك (غير قابلة للتحوّل إلى أسهم) بقيمة ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملات أخرى)؛ وإصدار سندات دين أخرى منطوية تحت البرنامج والتي سيحدد مجلس الإدارة شروطها وتعديل أي مستندات ووثائق تتعلّق بالبرنامج (شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة) وذلك بما لا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية وذلك في حال قرر مجلس الإدارة تنفيذ الإصدار.

- ب- إصدار سندات رأس مال من المستوى الأول في شكل سندات دائمة "Tier 1 Capital" (غير قابلة للتحوّل إلى أسهم) في حدود مبلغ لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملات أخرى) وتقويض الصلاحية لمجلس الإدارة لتحديد موعد الإصدار بما لا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية وذلك في حال قرر مجلس الإدارة تنفيذ الإصدار، وتقويض مجلس الإدارة لتحديد شروطها وأحكامها والتوقيع على أي مستندات ووثائق تتعلّق بالإصدار (شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة). تعتبر السندات الدائمة كـرأس مال إضافي في المستوى الأول وفقاً لتوجيهات المصرف المركزي الإماراتي حول معايير بازل (٣) بخصوص سندات رأس المال.

والله ولي التوفيق

محمد بن سعود القاسمي

رئيس مجلس الإدارة

ملاحظات:

١. تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في اليوم والساعة المحددة في دعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقر الاجتماع وجامع الأصوات. ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الشخصية مع إتاحة خيار المشاركة عن بعد، في مقر غرفة التجارة والصناعة - الشارقة، مكان انعقاد الاجتماع.
٢. يمكن للمساهمين التسجيل والتصويت الإلكتروني باستخدام المنصة الرقمية المتكاملة "لومي". للاستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى التواصل مع علاقات المستثمرين للبنك على البريد الإلكتروني GA@bankofsharjah.com أو على هاتف رقم ٠٦-٥١١٣٣١٧.
٣. يمكن للمساهمين التصويت على القرارات وطرح الأسئلة من خلال الرابط الإلكتروني الذي سيتم إرساله عند تسجيل الحضور.
٤. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الواسطة أو العاملين بها بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها التائبون عنهم قانوناً.
٥. مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة رقم (٤٠) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ج.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التفويض من/لدى أحد الجهات التالية، الكاتب العدل، غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة، بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التفويض.
٦. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
٧. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٥/٤/١٨ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
٨. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية وتقارير الحوكمة وتقارير الإستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي المالي www.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.bankofsharjah.com
٩. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ في نفس المكان والزمان (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المجلّ صحيحاً أيّا كان عدد الحاضرين).
١٠. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم المملّكة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أي موضوعات تحتاج إلى قرار خاص).
١١. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والتفوز بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>